مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

التغليب الفقهي
دراسة تأصيلية

د. عمر عبدالله الشهابي

جامعة الكويت

مجلس النشر العلمي

ISSN: 1029-8908

العدد ١١٨- السنة ٣٤

محرم: ١٤٤١هـ - سبتمبر ٢٠١٩م

البحث التاسع

التغليب الفقهي
دراسة تأصيلية

د. عمر عبدالله الشهابي
مدرس بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت

التغليب الفقهي
دراسة تأصيلية

د. عمر عبدالله الشهابي*

تاريخ استلام البحث: مارس ٢٠١٩م تاريخ إجازة البحث: يونيو ٢٠١٩م

ملخص البحث

التغليب الفقهي: هو إعطاء الشيء حكم غيره لعلاقة بينهما. فهو من قبيل تنزيل الأحكام عند التزاحم، و تظهر مقتضيات التغليب عند أمور: التداخل بين أمرين، الاشتباه، النفوذ والسراية، التبعية.

ومن خلال الضوابط و الأحكام الشرعية العامة استخلص الباحث شروط التغليب فيما يلي:

أولا: أن يثبت للغالب و المغلوب حكم شرعي بنص أو إجماع أو قياس أو باتفاق الخصمين.

ثانيا: أن يكون الغالب مقدم في الاعتبار الشرعي على المغلوب.

ثالثا: أن يكون المغلوب مشروعا على وجه الاستقلال، لا مترتبا على غيره.

رابعا: أن يكون حكم المغلوب باقيا غير منسوخ، و أن يتعذر إسناد الحكمين المختلفين إلى متعلقهما، وألا يقوم الدليل الشرعي على إلغاء التغليب.

الكلمات الدالة:

التداخل: المراد به التمازج المفضي الى عدم التمايز بين أمرين مستقلين في وجودهما يختلف حكم كل منهما عند الانفراد.

الخلطة: وتأتي بمعنى قريب من التداخل.

التزاحم بين الأحكام: هو مقتضى التغليب في حال عدم التمايز بين أمرين.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله و صحبه أجمعين، وبعد: ففي مواطن غير يسيرة يعلل الفقهاء الأحكام بالتغليب و بكون الأمر مبنياً

(*) د. عمر عبد الله حسن الشهابي: حاصل على شهادة الدكتوراه من جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، القاهرة، بتقدير امتياز مع مرتبة الشرف الأولى، عام ٢٠٠٩م، عنوان الرسالة: «ضوابط التنضيض الحكمي والتخارج في الأوعية الاستثمارية»، حاصل على شهادة الماجستير من جامعة الكويت، كلية الشريعة في برنامج الفقه عام ٢٠٠٤م. قدم أطروحة بعنوان:« القواعد الفقهية المستخلصة من كتاب كشاف القناع»، حاصل على شهادة البكالوريس من جامعة الكويت، كلية الشريعة تخصص الفقه وأصول الفقه. عام ١٩٩٨م، يعمل مدرسا في قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت. الاهتمامات البحثية : القواعد الفقهية والأصولية، المعاملات المالية المعاصرة، قواعد التقويم المحاسبي في الفقه الاسلامي، النوازل الطبية.

على التغليب، وعلى الرغم من أهمية هذا الموضوع إلا أني لم أجد – فيما اطلعت – من بَحَث موضوع التغليب و تأصيله في الفقه، فارتأيت المساهمة في هذه الدراسة ببيان ماهية التغليب، وأركانه، وشروطه، ومقتضياته، ومداركه، وأبرز ما يندرج تحته من مسائل. والله أسأل التوفيق والسداد.

أهداف البحث:

١. بيان ماهية التغليب عند الفقهاء، و أركانه، وشروطه، ومقتضياته.
٢. تحديد مدارك التغليب وقواعد الفقه المترتبة عليه.
٣. بيان المسائل المتخرجة على التغليب.

أهمية البحث:

١. تحقيق أهدافه المذكورة.
٢. التأصيل لمعيار هام في تحقيق مناط الأحكام حال اجتماع حكمين متعارضين في محل واحد وعدم تمايزهما.

منهج البحث:

لتحقيق أهداف البحث اتبعت المنهج الاستقرائي أولاً لمسائل التغليب في مظانها، ومن ثم اتبعت المنهج الاستنباطي في تأصيل التغليب وبيان شروطه ومقتضياته ومداركه.

مشكلة البحث (موضوع البحث وحدوده):

يعالج البحث موضوع التغليب باعتباره معيارا في تحقيق مناط الأحكام في شيئين مختلفين في الحكم إذا اجتمعا على وجه لا يتحقق به التمايز؛ ومن ثم يعنى الباحث ببيان شروط التغليب، ومقتضياته، و مداركه، والمسائل المتخرجة عليه.

الدراسات السابقة:

ثمة دراستان سابقتان تحملان مسمى التغليب:

- الأولى: كتاب « نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الاسلامية » د. أحمد الريسوني.
- الثانية: بحث:« التغليب عند الأصوليين تنظيراً وتنزيلاً » د. عمر صالح عمر.

تقوم الدراسة الأولى على فكرة الأخذ بما غلب صوابه واحتمال صحته فيما تعذر الوصول فيه إلى اليقين و الكمال أو ما قاربه.

فكان تعريف التغليب مرادفاً لمعنى الترجيح في اللغة – يرجع إلى عنصر الغلبة – وهو الأخذ بأحد أمرين وتقديمه على غيره؛ لمزية بينهما ليشمل الأدلة و الأمارات و الظنون و الاعتقادات و المقادير ونحوها[1]. أي أن التغليب عند صاحب الدراسة أوسع من المعنى الاصطلاحي للترجيح عند الأصوليين؛ إذ لا يشترط فيه أن يكون في الأدلة الشرعية الظنية، ولا أن يكون مسبوقا بالتعارض.

و قد جاءت الدراسة الثانية [2]على نسق الأولى في تعريف التغليب بأنه الموازنة بين أمرين أو أكثر و تقديم ما ترجح منها. وكذلك في فكرة البحث باعتبار التغليب أحد المخارج إذا انسد باب العلم القطعي بالأحكام الشرعية، فهو نوع من أنواع النظر للوصول إلى معرفة الحكم الشرعي، مجاله مع وجود الشك أو الشبهة أو الاجمال.

أما المعنى الذي أتناوله في هذا البحث فهو أخص من مطلق الموازنة والترجيح بين أمرين، فالتغليب بابه عدم التمايز بين أمرين لاختلاط أو تداخل أو تبعية – أو نحوها – مع اختلاف حكم كل منهما مما يقتضي إعطاء أحدهما « المغلوب » حكم الآخر «الغالب » فالتغليب لا ينشأ عن تقابل الدليلين، بل عن اجتماع حكمين متعارضين في محل واحد.

كما أتصدى في هذه الدراسة إلى بيان أركان التغليب، وشروطه، ومقتضياته، ومداركه، وقد خلت منها الدراسات السابقة.

أسباب اختيار الموضوع :

١. رغم كثرة استعمال الفقهاء لهذا المصطلح إلا أنه لم يتناول بدراسة تبين ماهيته، وأركانه، وشروطه، ومداركه، و المسائل المتخرجة عليه.
٢. المعاملات المعاصرة والمستجدات العلمية كثير منها يأخذ طابع الاختلاط أو التبعية – ونحوها – بين أمور تختلف أحكامها عند التمايز؛ مما يستوجب بيان قواعد العلماء في تنزيل الأحكام في هذه الحال.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، ومبحثين، وأهم النتائج والتوصيات، وقائمة بالمصادر

(١) نظرية التقريب والتغليب و تطبيقاتها في العلوم السياسية (ص ٣٠ وما بعدها)، د. أحمد الريسوني.
(٢) التغليب عند الأصوليين تنظيراً و تنزيلاً (ص ٦)، عمر بن صالح بن عمر.

والمراجع.

أما المقدمة فقد تضمنت أهمية الموضوع، و أسباب اختياره، وخطة البحث.

المبحث الأول: ماهية التغليب الفقهي و أركانه و شروطه:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ماهية التغليب.

المطلب الثاني: أركان التغليب وشروطه.

المبحث الثاني: مدارك التغليب والفروع الفقهية المتخرجة عليها:

وفيه مطالب:

المطلب الأول: مدارك التغليب بمقتضى التداخل .

المطلب الثاني: مدارك التغليب بمقتضى الاشتباه.

المطلب الثالث: مدارك التغليب بمقتضى التبعية.

المطلب الرابع: مدارك التغليب بمقتضى النفوذ والسراية.

المبحث الأول

ماهية التغليب و أركانه وشروطه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

ماهية التغليب

الفرع الأول

التغليب لغة

التغليب: مأخوذ من غلب، وهو دال على قوة وقهر و شدة [1] في أصل الوضع اللغوي، يقال: غلبه يغلبه غلْبا و غلَبا، وغالبه مغالبةً وغِلابا بالكسر. والمغلَّب بفتح اللام و تشديدها المغلوب مراراً.

يقال: غلبه أي قهره، وغلب على فلان الكرم كان أكثر خصاله، وإذا قالت العرب: شاعر

(١) مقاييس اللغة (٤/ ٣٨٨) ت: عبدالسلام هارون.

مغلَّب فهو مغلوب، وإذا قالوا: غُلِّب فلان فهو غالب[١].

أما التغليب في اصطلاح علماء البلاغة: فهو إطلاق لفظ على مدلوله و غيره لمناسبة بين المدلول وغيره[٢]. والداعي إليه إما الإيجاز فيغلب أخف اللفظين كالأبوين و العمرين و الأسودين، و العشائين، و الظهرين، و الأذانين، و المشرقين، و المغربين، و المروتين. وقد يكون الداعي إليه مراعاة أكثر استعمال اللفظ أو الصيغة المرجوحة نحو قوله تعالى: ﴿وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾[٣] و لم يقل كانت من القانتات [٤].

و عرف بعضهم التغليب بأنه: خروج عن مقتضى الظاهر بإعطاء أحد المتصاحبين في اللفظ أو المتشاكلين المتشابهين في بعض الصفات أو المتجاورين أو نحو ذلك حكم الآخر، كتغليب المذكر على المؤنث كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ فهو شامل للذكر والأنثى، وقد يكون التغليب للكثير على القليل، وللمعنى على اللفظ، وللمخاطب على الغائب، إلى غيرها من أمور كثيرة [٥].

وفي المعجم الوسيط: هو إيثار أحد اللفظين على الآخر في الأحكام العربية إذا كان بين مدلوليهما علقة أو اختلاط [٦].

ومدار التغليب على جعل بعض المفهومات تابعاً لبعض داخلاً تحت حكمه في التعبير عنها، وغالب أمره دائرٌ على الخفة و الشرف[٧]، وهو كثير الوقوع في نصوص القرآن الكريم[٨]، فقد ذكر الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ و﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ في نصوص كثيرة وتدخل المؤمنات في ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾، و الكافرات في ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾.

و من ذلك قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ * فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ * فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ * إِلَّآ إِبْلِيسَ ٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ

(١) مختار الصحاح (٢٢٨)، لسان العرب (١/ ٦٥١).
(٢) موجز البلاغة لابن عاشور (٤٥).
(٣) سورة التحريم (آية ١٢).
(٤) موجز البلاغة لابن عاشور (٤٥).
(٥) البلاغة العربية، أسسها وعلومها، عبدالرحمن حبنكة (١/ ٥١٠).
(٦) المعجم الوسيط (٢/ ٦٥٨).
(٧) الكليات للكفوي (٢٨٢).
(٨) نهاية المحتاج (٧/ ٢٤٨).

ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾[1] ، في هذا النص تغليب للكثير على القليل، أو الشريف على من هو دونه.

ومن ذلك قوله تعالى:﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ ﴾[2] أي أباكم و أمكم فغلب الذكر على الأنثى.

وفي الصحيحين حديث عروة عن عائشة – رضي الله عنهما –:« فقلت يا خالة ما كان عيشكم، قالت: الأسودان، أي الماء والتمر »[3].

الفرع الثاني

التغليب عند الفقهاء

بتتبع عبارات الفقهاء واستعمالاتهم لمصطلح التغليب يتضح أن المعنى الفقهي لا يختلف عن المصطلح البلاغي، إذ عامة استعمال الفقهاء لهذا المصطلح في تغليب أحد الأمرين على الآخر لعلاقة بينهما، إلا أن التغليب عند الفقهاء بابه الحكم الشرعي.

و من عبارات الفقهاء في ذلك:

– « إذا اجتمع الحلال والحرام، أو المبيح والمحرم، غلب جانب الحرام »[4].

– « إذا اجتمع ما يوجب وما يسقط يغلب الإيجاب »[5].

– « إن اشترك في قتل صيد حلال ومحرم، فعلى المحرم جزاء كامل تغليبا »[6].

– « اللبن المشوب إذا غلب عليه الماء غلب حكم الماء »[7].

– « الحكم في النجاسات المتفاوتة للأغلظ فيغلب حكمه »[8].

وفي ضوء ما تقدم يمكن تعريف التغليب في اصطلاح الفقهاء بأنه: **إعطاء الشيء حكم غيره لعلاقة بينهما**.

---

(١) سورة ص آية (٧١، ٧٤).
(٢) سورة الأعراف آية (٢٧).
(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٥٣ ح ٢٥٦٧)، صحيح مسلم (٤/ ٢٢٨٣ ح ٢٩٧٢).
(٤) المنثور في القواعد (١/ ٦٣)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٥٧)، التبصرة لأبي إسحاق الشيرازي ص ٤٨٤.
(٥) المنثور (٤/ ٢٥).
(٦) حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٧٨)، كشاف القناع (٢/ ٤٣٣)، المنثور (١/ ٣٥١).
(٧) المبسوط (٥/ ١٤٠)، بداية المجتهد (٣/ ٦٢)، المجموع (١٨/ ٢٢٢)، كشاف القناع (٥/ ٤٤٧).
(٨) المجموع للنووي (٢/ ٥٨٤)، المغني (١/ ٤٢)، كشاف القناع (١/ ٨٢).

المطلب الثاني
أركان التغليب و شروطه

يمكن استخلاص أركان التغليب على ضوء التعريف السابق في ما يلي:

الركن الأول: الغالب: وهو ما يجري حكمه على غيره، و يشترط فيه:

١. أن يكون له حكم شرعي ثابت بنص، أو إجماع، أو قياس، أو باتفاق الخصمين.

٢. أن يكون الغالب مقدماً في الاعتبار الشرعي على المغلوب، فلا يصح تغليب عدم وقوع الطلاق والعتاق وعدم إثبات النسب على وقوعها؛ فالمذكورات مغلبٌ وقوعها على عدمه.

الركن الثاني: المغلوب: وهو المغلّب أي ما يسقط حكمه حال التغليب و يعطى حكم غيره. ويشترط فيه:

١. أن يكون للمغلوب حكم شرعي مغاير لحكم الغالب، يثبت بنص أو إجماع أو اتفاق الخصمين

٢. ألا يقوم الدليل الشرعي على اعتباره و إلغاء التغليب عليه. أي أن المغلوب لا يظهر حكمه شرعاً في مقابلة الغالب [١]. وإلا لم يصح التغليب، كما لو علق الشارع الحكم عليه و أغفل اختلاطه بغيره فاعتبر أثره وإن كان يسيراً. فالربا باطل وموضوع قل أو كثر بإجماع العلماء.

قال ابن عبد البر:« وقد أجمع المسلمون نقلا عن نبيهم ﷺ إن اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كان قبضة من علف »[٢]، فلم يعتبر الشارع التغليب للقلة والمكاثرة في ذلك. واستغراق أعضاء الوضوء بتعميم الماء مع إهمال جزء منها – ولو كان يسيراً – متوعد عليه في الشرع و لا اعتبار فيه للتغليب؛ لقوله ﷺ:« ويل للأعقاب من النار»[٣]، وطهارة عموم الثوب لا يصح تغليب الحكم فيها على نجاسة بعض الثوب ببول تُرك التنزه منه؛ لحديث:« إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير... أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله »[٤]. وكذلك ما شرع على وجه القضاء، أو كان مترتباً على غيره فلا يصح فيه التغليب؛ كصلاة الظهر إن فاتت وقضيت

(١) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٨٣).
(٢) التمهيد لابن عبد البر (٤/ ٦٨).
(٣) صحيح البخاري (ح ٩٦) (١/ ٣٠)، صحيح مسلم (ح ٢٤١) (١/ ٢١٤).
(٤) صحيح البخاري (ح ٢١٨) (١/ ٥٣)، وفي صحيح مسلم بنحوه (ح ٢٩٢) (١/ ٢٤٠).

وقت العصر لا يصح التغليب فيها بإدخال صلاة الظهر في صلاة العصر وإيقاعهما بعمل واحد. بخلاف ما شرع على غير وجه القضاء؛ فإنه لو اجتمعت عبادتان من جنس واحد، أجزأ الركن فيهما عن الواجب [1].

وكذا لو أخر الحاج طواف الزيارة فطافه عند الخروج من مكة أجزأه عن طواف الوداع تغليبا للركن على الواجب [2]. ومثال ما ترتب على غيره: سنة الفجر لا يصح إدخالها في صلاة الفجر وإيقاعهما بعمل واحد.

الركن الثالث: وهو الحكم التكليفي أو الوضعي الثابت في الغالب و المتعدي إلى المغلوب، ويشترط فيه:

١. أن يكون حكم الغالب باقيا غير منسوخ، فلا يصح تغليب حكم منسوخ على غيره.

٢. تعذر إسناد الحكمين المختلفين إلى متعلقهما؛ لاتحاد الجهة أو لوجود الحرج، فالأصل في الشرع أن يعطى كل فرد حكمه، وأن يفرق في الحكم بين الجزء وبين الكل فيما يتصور تجزأه ووجود بعضه دون بعضه الآخر، فالكل لا يكون بعضاً والبعض لا يكون كلاً[3]، وقد جاء في الصحيح «أن النبي ﷺ: كان يخرج رأسه وهو معتكف إلى عائشة فترجله وهي حائض» [4]، فدل الحديث على أن خروج بعض الجسد من المعتكف لا يعد خروجاً.

الركن الرابع: علاقة التغليب :

هي العلاقة بين الغالب و المغلوب التي اقتضت التغليب فتحصل عنده. وبتأمل واستقراء مسائل التغليب عند الفقهاء تظهر مقتضيات التغليب فيما يلي:

١. التداخل: وهو الاختلاط أو التمازج بين أمرين يستقل كلُ منهما بالوجود، وفيه تضم القضية الصغرى إلى الكبرى، ويغلب عليها حكم الكبرى، فيما لو كان ذلك يحقق مقصود الشارع الذي يتبينه الفقيه بأدلة الشرع من منقول أو معقول.

قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ

(١) القواعد لابن رجب (١/ ٨٢).
(٢) المصدر السابق (١/ ٨٣).
(٣) المغني (٩/ ٥٧٥)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٣٧).
(٤) صحيح البخاري (٣/ ٤٨) ح (٢٠٣١).

﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [1] لما تداخل الوضوء بالغسل أمر الله – تعالى – الجنب بالطهارة لا الوضوء. وكذا من أحرم بالحج والعمرة – فتداخلا واختلطا ببعضهما – أجزأه طواف واحد لحديث عائشة – رضي الله عنها – في الصحيحين: «و أما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً» [2]، وفي الحديث: « دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة » [3].

ويتصور التداخل بين الشيئين من جنس واحد كالعمرة والحج، وكذا في الأجناس المختلفة كتداخل الذهب بالنحاس كما هو حاصل اليوم في عيارات الذهب التي تختلف بحسب نسبة خلط النحاس بالذهب [4]، وكذا الشأن في ما يسمى الذهب الأبيض حيث يخلط معدن البلاتينيوم بالذهب؛ ليكسب اللون الأبيض [5].

٢. الاشتباه: وهو الإشكال والالتباس؛ لعدم التمايز بين الحلال وبين الحرام [6]. ويرد التغليب على الاشتباه الناشئ عن التباس الحرام بالحلال؛ لعدم العلم بحقيقة الأمر؛ كاشتباه أخته بأجنبية، والأواني الطاهرة بالأواني النجسة، أما الاشتباه الناشئ عن تعارض الأدلة فبابه الترجيح [7].

والفرق بين الاشتباه وبين التداخل والاختلاط: أن الاشتباه بابه عدم العلم بحقيقة الشيء، كما أنه لا يكون عن ممازجة بين الغالب وبين المغلوب. بخلاف الاختلاط فبابه ضم شيء إلى شيء والأصل فيه التمازج حيث إن أصل الخلط تداخل أجزاء الأشياء بعضها في بعض [8].

٣. التبعية: المراد بالتبعية: هو اتصال التابع بالمتبوع وعدم الاستقلال في الوجود،

(١) سورة المائدة (آية ٦).
(٢) صحيح البخاري ح٤٣٩٥ (٥/ ١٧٥)، صحيح مسلم (ح ١٢١١) (٢/ ٨٧٠).
(٣) صحيح مسلم ح ١٢١٨ (٢/ ٨٨٦).
(٤) علم المعادن (ص ٤٤١)، سرقة الدول العودة إلى الذهب (ص ٢٣٩/ ٢٤٠).
(٥) سرقة الدول العودة إلى الذهب (ص ٢٤٠).
(٦) الاشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠٩، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤/ ٢٩٠)، لسان العرب«شبه» (٤/ ٢١٩١)، المصباح المنير « شبه»(١/ ٣٠٣).
(٧) الموسوعة الفقهية (٤/ ٢٩١).
(٨) تاج العروس (١٩/ ٢٥٨)، المصباح المنير (١/ ١٧٧)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية. د محمود عبدالرحمن (١/ ٩٨).

ويشترط في التابع أن يكون وجوده تابعا لوجود غيره يثبت بثبوته و يسقط بسقوطه [١]، وبالتالي لا يستقل بحكم، بل يغلب عليه حكم المتبوع، ويشترط في التابع أيضاً أن لا يقصد أصالة، فإن قصد أصالة لم يكن تابعاً [٢]؛ إذ الأمور بمقاصدها.

وكذا الأمر في العقود؛ فمتى وقع العقد على المتبوع دخل ما اتصل به تبعاً وغلب حكم المتبوع على التابع، بخلاف ما لو وقع العقد على المتصل بغيره، أو كان هو مقصود العاقد فعندها لا يصح التغليب ويعطى حكمه المستقل[٣].

ولا يشترط في التابع أن يكون غير قابل للانفصال؛ كشحم الحيوان إذا بيع حيا، بل يصح أيضاً يقبل الانفصال، كجنين الحيوان إذا بيع حياً [٤].

كما أن الاتصال قد يكون حقيقة – كما تقدم – وقد يكون اتصالاً حكمياً كتبعية المأموم لإمامه في الصلاة [٥].

٤. النفوذ والسراية: النفوذ هو: تصرف لا يقدر فاعله على رفعه، وقيل: هو ترتيب أثر التصرف الصحيح في الحال [٦]، ويعد الفقهاء عقوداً بنيت على النفاذ كالطلاق والعتاق ونحوها [٧]، وفيها يترتب أثر العقد عند حصوله، وإن تخلفت بعض شروطه كالتراضي. وأصل ذلك قوله ﷺ: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة » [٨].

أما السراية: فهي النفاذ في المضاف إليه، ثم التعدي إلى باقيه، ويعد الفقهاء عقوداً بنيت عليه كالجراحات والطلاق ونحوها [٩]. وأصل ذلك قوله ﷺ:« من أعتق شقصا له من عبد،

(١) المنثور في القواعد (١/ ٢٣٥).
(٢) المصدر السابق (١/ ٢٣٥).
(٣) شرح القواعد الفقهية الشيخ أحمد الزرقا (٢٥٥).
(٤) المنثور في القواعد (١/ ٢٣٨)، القواعد لابن رجب (٢٩٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١١٧)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٠٢).
(٥) المنثور في القواعد (١/ ٢٣٨).
(٦) التحبير شرح التحرير (٣/ ١١٠٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٠/ ٣٨١)، معجم لغة الفقهاء ص ٤٨٣.
(٧) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٠/ ٣٨١).
(٨) سنن أبي داود ح (٢١٩٤) (٢/ ٢٥٩)، سنن الترمذي ح (١١٨٤) (٢/ ٤٨١).
(٩) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤/ ٢٨٤)، المنثور في القواعد (٢/ ٢٠٠)، التمهيد في تخريج الفروع على الاصول، ص ٤٣٣.

أو شركا، أو قال: نصيبا، وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق، وإلا فقد عتق منه ما عتق» [1].

المبحث الثاني

مدارك التغليب والفروع الفقهية المتخرجة عليها

الدرك: اسم من الإدراك وهو اللحاق و الوصول إلى الشيء [2]، و في الحديث:« لو قال إن شاء الله لم يحنث وكان دركاً لحاجته »[3]. ويقال المدارك الخمس: ويراد بها الحواس الخمس، وعليه فمدارك التغليب: أي مواضع طلبه و الاستدلال عليه، وهي قواعد الفقه المبنية على التداخل والتبعية والنفوذ والسراية و الاحتياط والعموم. وبيان ذلك فيما يلي:

المطلب الأول

مدارك التغليب بمقتضى التداخل

وفيه فروع:

الفرع الأول

تغليب الأكبر على الأصغر

المراد هنا إن تداخلت قضيتان من جنس واحد، أحدهما أكبر من الأخرى كان الحكم للأكبر.

ويتفرع على ذلك مسائل منها:

١. الترتيب و الموالاة فرضان على مذهب الشافعية والحنابلة في الوضوء لا في الغسل، فإن نوى بغسله رفع الحدثين غلب حكم الغسل على الوضوء فيسقط الترتيب والموالاة [4].

٢. كما نص الحنابلة فيمن قرن العمرة بالحج أنه يغلب حكم الحج على العمرة فيصير الترتيب للحج ويسقط ترتيب العمرة[5].

---

(١) صحيح البخاري ح(٢٤٩١) (٣/ ١٣٩)، صحيح مسلم بنحوه. ح (١٥٠٣) (٢/ ١١٤٠).
(٢) مقاييس اللغة (٢/ ٢٦٩)، المعجم الوسيط (١/ ٢٨١)، المصباح المنير (١/ ١٩٢)، القاموس الفقهي د. سعدي أبو حبيب (١٩٣).
(٣) صحيح مسلم (ح ١٦٥٤) (٣/ ١٢٧٥)، مسند أحمد (ح ٧٧١٥) (١٣/ ١٤٢).
(٤) المجموع شرح المهذب (٢/ ١٩٧)، نهاية المحتاج (١/ ١٧٥)، المغني (١/ ١٠٢)، كشاف القناع (١/ ٩٤)
(٥) المغني (٣/ ٤٢٦)، كشاف القناع (٢/ ٤١٢)، شرح المنتهى (١/ ٥٣٠).

الفرع الثاني
التغليب بالمكاثرة

المراد هنا أن الأكثر ملحق بالكل في أكثر الأحكام، وأن الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب.

ويتفرع على ذلك مسائل:

١. أورد الشافعية والحنابلة في باب الألبسة يحرم على رجل لبس الثوب الذي غالبه حرير تغليبا للأكثر[١].

٢. في باب الزكاة يعتبر السوم في بهيمة الأنعام بأكثر الحول عند الحنفية والحنابلة والشافعية في وجه [٢]، وكذا السقي في الزروع و الثمار تغليبا للأكثر.

٣. في باب الأطعمة عند الحنفية والمالكية إن اختلط في ماله الحلال بالحرام فالاعتبار بالأكثر في إباحة طعامه [٣]، و كذا الماء إن خالطه طاهر فغير كثيرا في صفاته فإنه يسلبه وصف الطهورية تغليبا للأكثر.

٤. عند الحنفية والمالكية والحنابلة استثناء الأكثر كالكل فلا يصح، كما لو قال لزوجته: أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين [٤].

٥. وعند الحنفية: لو اجتمع الموتى المسلمون والكفار و ليس بهم علامة، ينظر إن كان المسلمون أكثر صُلي عليهم و دفنوا في مقابر المسلمين، وإن كان الكفار أكثر لا يُصلى عليهم و دفنوا في مقابر المشركين[٥]، وهذا خلاف مذهب الجمهور: فيصلى على الكل وينوى بذلك المسلمين [٦].

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٣٧٨)، حاشية الجمل (٢/ ٨٤)، كشاف القناع (١/ ٢٨١)، شرح المنتهى(١/ ١٥٢ ويكره عند المالكية ولا يصح عند الحنفية، مواهب الجليل (٢/ ١٨٩) البيان والتحصيل (١٧/ ١٥) تبيين الحقائق (٦/ ١٥) الهداية في شرح البداية (٤/ ٣٦٦).

(٢) البناية شرح الهداية (٣/ ٣٥٢)، المغني (٢/ ٤٣١)، مطالب أولي النهى (٢/ ٣٠)، المجموع (٥/ ٣٥٨)، نهاية المحتاج (٣/ ٦٦) والمسألة لا ترد عند المالكية؛ لوجوب الزكاة في المعلوفة لكنها ترد عندهم في السقي، حاشية الدسوقي(١/ ٤٤٩).

(٣) المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٩٧)، حاشية الدسوقي (١/ ٤٠).

(٤) بدائع الصنائع (٣/ ١٥٦)، حاشية الدسوقي (٢/ ٣٨٨)، المغني (٧/ ٤١٩). وصح استثناء الأكثر عند الشافعية. المجموع (١٧/ ١٤٣)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٦٧).

(٥) بدائع الصنائع (١/ ٣٠٣) المبسوط (١٠/ ١٩٨).

(٦) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٠ (١/ ٣٦٠)، الأم (١/ ٣٠٦)، المغني (٢/ ٢٨).

٦. يصح خرص الثمار بغرض الزكاة دفعة واحدة، ولا يلزم خرص كل شجرة على حدة إلحاقاً للأفراد بالأعم الأغلب، كما هو المذهب عند الشافعية والحنابلة [١].

٧. نص الشافعية والحنابلة فيمن من خُلقت يداه بلا مرفقين فإنه يغسل إلى قدرهما في غالب الناس [٢].

٨. إن قال الموكل بعه بألف نساءً، فباعه الوكيل بألف حالاً. صح فعل الوكيل ولو تضرر الموكل من حيث الحفظ أو خوف التلف؛ لأنه زاده خيراً، و هذا الغالب والعبرة به عند الشافعية والحنابلة[٣].

٩. نص الشافعية والحنابلة أنه لا يلزم الغاصب أجرة ما لا تجري العادة بإجارته؛ كاستئجار غنمٍ لدياس زرعٍ أو نشر ثيابٍ؛ لندرة ذلك؛ لأن النادر لا حكم له بل يتبع العموم والغالب [٤].

الفرع الثالث

التغليب بالقوة و ظهور الأثر

المراد عند تداخل أمرين واختلاطهما يغلب حكم الأقوى، فلا يظهر الضعيف في مقابلة القوي [٥]، فالاعتبار بظهور الأثر و قوته و لا حكم للأضعف و ما لا يظهر أثره. و بطريق الأولى أن ما استهلك في غيره ولم يظهر أثره فإنه في حكم المعدوم. والمراد بالأثر هنا هو أوصافه من لون أو طعم أو ريح أو جرم.

ومن قواعد الفقه في: كل أمرين لا يجتمعان يقدم الشارع أقواهما على أضعفهما [٦]، ويتفرع على ذلك مسائل منها:

١. عند الشافعية والحنابلة الحكم في النجاسات المتفاوتة للأغلظ فيغلب حكمه [٧].

٢. الماء الكثير إن استهلكت فيه النجاسة غلبت الطهورية وسقطت النجاسة كما نصت

(١) المجموع (٥/ ٤٧٩)، كشاف القناع (٢/ ٢١٦).
(٢) حاشية الجمل (١/ ١١٢)، نهاية المحتاج (١/ ١٧١)، كشاف القناع (١/ ٩٨).
(٣) روضة الطالبين (٤/ ٣١٧)، المغني (٥/ ٩٧)، كشاف القناع (٢/ ٢١٦).
(٤) نهاية المحتاج (٥/ ٢٨٦)، كشاف القناع (٤/ ١١١)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٢١).
(٥) المبسوط (٢/ ٣٢).
(٦) الفروق للقرافي، الفرق ١٣٥ (٣/ ١٣٥)
(٧) المجموع للنووي (٢/ ٥٨٤)، المغني (١/ ٤٢)، كشاف القناع (١/ ٨٢).

مذاهب الفقه الأربعة [١].

٣. اتفق الفقهاء على أن اللبن المشوب إذا غلب عليه الماء، غلب حكم الماء ولم يثبت به تحريم الرضاع [٢].

٤. عند الحنفية والحنابلة: من حلف لا يأكل شعيراً، فطحنت حنطة فيه حبات قليلة من الشعير فأكلها، لم يحنث تغليبا للحنطة لاستهلاك الشعير فيها [٣].

المطلب الثاني

مدارك التغليب بمقتضى الاشتباه

مدار التغليب الذي يقتضيه الاشتباه على الأخذ بالاحتياط لجانب الحظر أو لجانب الإيجاب والذي يتقيد بأمرين:

أحدهما: ألا يكون في موضع تبيحه الضرورة، و الثاني: ألا يفضي الاحتياط إلى حرج و مشقة. وإلا فإنه يترك التغليب ويصار إلى التحري [٤].

الفرع الأول

الاحتياط لجانب الحظر

ويدل لذلك حديث:« الحلال بيّن والحرام بيّن و بينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه » [٥].

والقاعدة الفقهية في ذلك:« إذا اشتبه المحظور بغيره غلب جانب الحظر »[٦].

ويتفرع على ذلك مسائل:

١. عند الشافعية والحنابلة: إن اشتبهت ميتة بمذكاة غلب جانب الحظر، و كذا إن اشتبه

(١) حاشية ابن عابدين (١/١٩٤)، حاشية الدسوقي (١/٤٦)، المجموع (١/١٤٨)، كشاف القناع (١/٤٢).
(٢) المبسوط (٥/١٤٠)، بداية المجتهد (٣/٦٢)، المجموع (١٨/٢٢٢)، كشاف القناع (٥/٤٤٧).
(٣) المبسوط للسرخسي (٨/١٨٣)، شرح منتهى الإرادات (٣/٤٦٢).
(٤) المجموع شرح المهذب (٢/٤٤٤)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٢/٢٤٦)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٥).
(٥) صحيح مسلم (ح ١٠٧) (٣/١٢١٩).
(٦) الأشباه والنظائر لابن الملقن (٣/٣٦٥)، موسوعة القواعد الفقهية (١/ ٤٢١).

طاهر بنجس[1].

٢. ونص الحنابلة على: أنه إذا اشتبه من أُعطي أمانا؛ ليفتح حصنا بأهل حصن، ثم ادعى كل منهم أنه ذلك الشخص حرم قتلهم، وكذلك لو اشتبه زان محصن بمعصومين حرم إقامة الحد وغلب جانب الحظر[2].

٣. عند الحنفية والحنابلة: الخنثى المشكل حكم النظر إليه كحكم المرأة تغليبا للحظر [3].

٤. اتفق الفقهاء على: أن المتولد بين ما يحل وما لا يحل يغلب فيه جانب التحريم كالبغل [4].

٥. نص الشافعية والحنابلة على: أنه لا يحل الزواج من غير المسلمة إن كان أحد أبويها كتابي والآخر مجوسي، وكذا لا تحل ذبيحة من كان أحد أبويه مجوسياً [5].

٦. اتفق الفقهاء على: أن من جرح صيدا ولم تنفذ مقاتله، ثم غاب عنه ثم وجده في الماء فلا يباح تغليبا للحظر لاحتمال موته بالغرق [6].

الفرع الثاني

الاحتياط لجانب الإيجاب

عند الحنفية والحنابلة إذا اشترك في قتل صيد حلال ومحرم، فعلى المحرم جزاء كامل تغليبا لموجب الجزاء[7]، وكذا الصيد الواقف بين الحل والحرم إذا قتله قاتل يلزمه الجزاء بقتله [8].

(١) المجموع (١/ ١٨٣)، روضة الطالبين (١/ ٣٦)، المغني (١/ ٤٦)، كشاف القناع (٦/ ١٩٧).
(٢) المبدع (٣/ ٣٥٤)، كشاف القناع (٣/ ١٠٧)، شرح المنتهى (١/ ٦٥٣).
(٣) المبسوط للسرخسي (٣٠/ ١٠٥)، كشاف القناع (٢/ ٩١).
(٤) بدائع الصنائع (٥/ ٣٨)، بداية المجتهد (٣/ ٢٢)، المجموع(٩/ ٨)، كشاف القناع (١/ ١٩٢).
(٥) روضة الطالبين (٧/ ١٤٢)، الإنصاف (٨/ ١٣٧)، كشاف القناع (٦/ ٢٠٥).
(٦) فتح القدير (١٠/ ١٢٨)، الشرح الكبير (١١/ ١٧)، الجامع لمسائل المدونة (٥/ ٧٤٣)، المجموع (٩/ ١١٧)، الإنصاف (٢٧/ ٣٧٤).
(٧) حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٧٨)، كشاف القناع (٢/ ٤٣٣). ويتنصف عند الشافعية، المنثور(١/ ٣٥١).
(٨) المنثور (٣/ ٣٥٠)، موسوعة القواعد الفقهية (١١/ ١١٣٦).

المطلب الثالث

مدارك التغليب بمقتضى التبعية

و من قواعد الفقه في ذلك: « التابع تابع » وقاعدة: « يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً » [١].

ومن فروع القاعدة:

١. صحة بيع الثمر قبل بدو صلاحه مع أصله: فيغلب حكم الأصل على ما دخل في البيع تبعاً فيما نص عليه المالكية والشافعية والحنابلة[٢]. وكذا بيع اللبن في الضرع مع أصله عند الحنابلة [٣]

٢. عند الشافعية والحنابلة: لا تثبت شهادة النساء في إثبات النسب استقلالاً، بينما تصح تبعا لشهادتهن في الولادة، تغليباً لحكم شهادتهن في الأصل[٤].

٣. عند الشافعية و الحنابلة: تصح الصلاة في أوقات النهي إذا كانت تبعاً كركعتي الطواف تغليباً لحكم الأصل.[٥]

٤. عند الشافعية والحنابلة: إن قطع غصناً في الحل وأصله في الحرم ضمنه تغليباً لحكم الأصل، والعكس بالعكس [٦].

المطلب الرابع

مدارك التغليب بمقتضى النفوذ و السراية

المراد بالسراية: النفوذ في المضاف، إليه ثم التعدي إلى باقيه وتستعمل في العتق و الجراحات و الطلاق و زوال الملك ونحوها. و من قواعد الفقه في ذلك: ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكره كله[٧].

---

(١) التاج والاكليل (٤/ ٥٠٠)، الروض المربع (٢٣١).
(٢) حاشية الدسوقي (٣/ ١٧٧)، روضة الطالبين (٣/ ٥٥٩)، كشاف القناع (٣/ ٢٨٢).
(٣) كشاف القناع (٣/ ٢٨٢).
(٤) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٧٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١٢٠)، المغني (٣/ ١٦٦)، القواعد لابن رجب (٢٩٨).
(٥) المجموع (٨/ ٥١)، المغني (٢/ ٨١).
(٦) نهاية المحتاج (٣/ ٣٥٣)، كشاف القناع (٢/ ٤٧١)، إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل (٢١٩).
(٧) المنثور (١/ ١٥٣).

و يتفرع على ذلك مسائل منها:

١. عند المالكية والشافعية والحنابلة: لو قال لزوجته: رُبعك أو يدك أو أصبعك أو دمك طالق، طلقت بإضافته الطلاق إلى جزء ثابت متصل استباحه بعقد النكاح تغليباً لمعنى السراية، و إن كان الجزء الذي وقع عليه الطلاق أقل من الذي لم يقع عليه. وكذا لو قال أنت طالق ثلث طلقة أو ربع طلقة وقع الطلاق كاملاً على الزوجة تغليباً للسراية(١).

٢. عند الحنفية والشافعية والحنابلة: إن قال لامرأتيه إحداكما طالق، ولم ينو معينة صحت الإضافة إلى مبهم؛ لأن الطلاق مبني على السراية، ويعينها الزوج عند الحنفية والشافعية، و أخرجت بالقرعة عند الحنابلة، و كذلك العتق تغليباً للسراية(٢).

٣. نص المالكية والحنابلة على وقوع الطلاق في النكاح المختلف فيه؛ كالنكاح بولاية فاسق، أو شهادة فاسقين أو نكاح المحلل؛ تغليباً للسراية (٣).

٤. نص الشافعية والحنابلة على أنه لو أمن الإمام أو المسلم محارباً أو أمن بعضه أو يده أو رجله فقد أمنه كله تغليباً للسراية؛ لأنه لا يتبعض (٤).

٥. وكذا القصاص والكفالة بالنفس والشفعة كل ذلك لا يتجزأ (٥).

أهم النتائج والتوصيات

أحمد الله تعالى أن يسر لي إتمام البحث، وقد توصلت في ختامه إلى ما يلي:

أولا: النتائج:

١. أن التغليب في الاصطلاح الفقهي أخص من الترجيح عند الإطلاق، فالتغليب إعطاء الشيء حكم غيره لعلاقة بينهما.

٢. يشترط في الغالب و المغلَّب أن يثبت له حكم شرعي بنص، أو إجماع، أو قياس، أو اتفاق الخصمين.

---

(١) بداية المجتهد (٣/ ١٠٠)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٦٤)، كشاف القناع (٥/ ٢٦٥). ولا يقع عند الحنفية إلا بذكر جزء يعبر عن جملة البدن كالقلب والفرج. المبسوط (٦/ ٨٩)، بدائع الصنائع (٣/ ١٤٣).

(٢) بدائع الصنائع (٣/ ١٤٢)، روضة الطالبين (٨/ ١٠٣)، كشاف القناع (٥/ ٣٣٢). وعند المالكية: إن لم ينو واحدة طلقن كلهن. مواهب الجليل (٤/ ٨٧).

(٣) مواهب الجليل (٣/ ٤٤٩)، كشاف القناع (٥/ ٢٣٧).

(٤) المجموع شرح المهذب (١٩/ ٣٠٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٥٣).

(٥) المنثور (١/ ١٥٣)، موسوعة القواعد الفقهية (١/ ٢٠٥).

٣. يشترط في الغالب أن يكون مقدماً في الاعتبار الشرعي على المغلَّب.
٤. يشترط في المغلَّب أن يكون مشروعا على غير وجه القضاء.
٥. يشترط في المغلب أن يكون مشروعاً على وجه الاستقلال، لا مترتباً على غيره.
٦. يشترط في الحكم المغلب أن يكون باقيا غير منسوخ.
٧. يشترط في الحكم أن يكون مما يدخله التغليب.
٨. علاقة التغليب بين المغلب والغالب أحد أمرين هما الخلطة أو التبعية.
٩. يكون التغليب المبني على الخلطة في أمور وهي: الأصغر مع الأكبر، القليل مع الكثير، ما بني على التغليب بالسراية مع غيره، القوي مع ما دونه، ما احتاط له الشرع مع غيره.
١٠. يكون التغليب المبني على التبعية في أمرين هما: تبعية الفرد للعموم و تبعية الفرد للأصل.

ثانياً: التوصيات:

١. يوصي الباحث بتناول هذا الموضوع برسالة علمية مستفيضة تعنى باستقراء أحكام الأحكام المبنية على التغليب في مذاهب الفقهاء.
٢. دراسة النوازل المعاصرة ذات الصلة بالتغليب.

المصادر والمراجع

١. الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.
٢. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.
٤. إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، المؤلف: عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني الحنبلي رحمه الله (المتوفى: ٧٤١ هـ)، تحقيق و دراسة: عمر بن محمد السبيل (المتوفى

١٤٢٣هـ)، إمام و خطيب المسجد الحرام، و عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة في جامعة أم القرى، أصل الكتاب: أطروحة دكتوراة للمحقق، قسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر و التوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ.

٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤ م.

٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٧. البرهان في علوم القرآن، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦هـ، ١٩٥٧ م، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه.

٨. البلاغة العربية،المؤلف: عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي (المتوفى: ١٤٢٥هـ) الناشر: دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م.

٩. البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠ م.

١٠. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م.

١١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد ابن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

١٢. التغليب عند الأصوليين تنظيراً و تنزيلاً، عمر بن صالح بن عمر، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و الإنسانية، الإمارات، الشارقة، العدد الثاني ٢٠٠٦ م.
١٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ هـ.
١٤. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺوسننه وأيامه، صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير ابن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٥. الجامع لمسائل المدونة، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ، ٢٠١٣م.
١٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر.
١٧. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
١٨. الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
١٩. رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٢٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

٢١. سرقة الدول العودة إلى الذهب، د. أحمد كاميل ميرا، ترجمة: عثمان إبراهيم التويجري، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠١٧ م.

٢٢. شرح القواعد الفقهية، المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (١٢٨٥هـ، ١٣٥٧هـ)، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

٢٣. علم المعادن، د. عماد محمد إبراهيم خليل، كلية العلوم، جامعة الزقايق، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٤ م.

٢٤. فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر.

٢٥. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي، ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر.

٢٦. الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس ابن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب.

٢٧. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق، سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨م، تصوير، ١٩٩٣ م.

٢٨. القواعد لابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٢٩. كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٣٠. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية،المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش، محمد

المصري الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
٣١. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤ هـ.
٣٢. المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م.
٣٣. المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
٣٤. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي و المطيعي)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
٣٥. مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ،١٩٩٩م
٣٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١ م.
٣٧. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)،الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.
٣٩. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا، ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤م.

٤٠. المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى،أحمد الزيات،حامد عبد القادر،محمد النجار) الناشر: دار الدعوة.
٤١. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
٤٢. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.
٤٣. المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
٤٤. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
٤٥. موجز البلاغة، محمد بن الطاهر عاشور، المطبعة التونسية، الطبعة الأولى.
٤٦. نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم السياسية، د. أحمد الريسوني، دار الكلمة للنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الأولى ٢٠١٠ م.
٤٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة، ١٤٠٤هـ،١٩٨٤م.
٤٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة، ١٤٠٤هـ،١٩٨٤م.
٤٩. الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.